



في إطاب أهل البيت

(٣٠)

مسألة الصلاة في السفر



اسم الكتاب: مسألة الصلاة في السفر

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني -لجنة البحث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-70-X

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اخترنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتي فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن ترثي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمن الأجيوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحرىصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتوالصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية

مسألة الصلاة في السفر

مقدمة:

من جملة ما اختلفت فيه مدرسة أهل البيت عليه السلام الفقهية عن مشهور أهل السنة، مسألة الصلاة في السفر، حيث حكم فيها مذهب أهل البيت عليه السلام بوجوب قصر الصلاة الرباعية على المسافر وجوباً تعيناً، وبذلك قالت الحنفية من أهل السنة، وخالف الحنابلة والأوزاعي والمالكية والشافعية في ذلك، حيث قالوا: بأن القصر رخصة، وأن المكلف مخير بين القصر والإتمام. ثم اختلفوا فيما بينهم، فذهب جماعة منهم إلى أفضلية القصر، وذهب آخرون إلى أفضلية التمام^(١). ونقطة الاجماع بين المسلمين في المسألة أصل مشروعية القصر بالنسبة إلى المسافر، حتى قال العلامة الحلي: «لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر»^(٢). وقال الجزيري: «وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر»^(٣).

(١) بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي ١ : ٢٣٥، كتاب الصلاة، الفصل الأول في القصر، ط دار المعرفة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤ : ٣٤٩، صلاة الجماعة، الفصل الثاني في صلاة السفر.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٦٠٨ : ١، كتاب الصلاة،

ولأجل استجلاء الحقيقة لابد لنا من عرض المسألة على الكتاب العزيز، ثم على السنة النبوية الشريفة.

المسألة في ضوء الكتاب العزيز

لقد تعرّض القرآن الكريم لهذه المسألة في آية من سورة النساء، هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الظَّالِمُونَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١). وفقه المسألة في ضوء الآية يتطلب معالجة نقطتين، هما :

١- إثبات أن الحكم في الآية يقبل التعميم لكل سفر:
 فإنّ الكلمة الضرب الواردة في صدر الآية جاءت كناية عن السفر. والآية وإن أطلقت الضرب بما يفيد أن المراد كل سفر يقوم به الإنسان ، إلا أن ذيل الآية اشتمل على ما يفيد سفراً خاصاً هو سفر الجهاد، حيث قالت: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبيناً»، فإن هذه العبارة تناسب سفر الجهاد. إلا أن إجماع المسلمين قائم على عموم

→ باب دليل حكم قصر الصلاة.

(١) سورة النساء : ١٠١.

حكم القصر لكل سفر شرعي، وهناك من خصصه بسفر الحج والجهاد والعمرة ، وقد نسب الى ابن مسعود، وقال به فقهاء الظاهرية^(١)، ونسب الى عائشة قول شاذ، بأنّ القصر لا يجوز إلا في الخوف وهو الجهاد^(٢).

وأجاب الفخر الرازي عن عدم التقيد بذيل الآية الدال في ظاهره على التخصيص بسفر الجهاد، بأنّ: «كلمة (إن) وكلمة (إذا) يفيدان أن عند حصول الشرط يحصل المشرط، ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشرط...»

وإذا ثبتت هذا فنقول: قوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُم﴾ يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة، ولا يقتضي أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكتة عن حال الأمان بالنفي وبالإثبات، وإثبات الرخصة حال الأمان بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد، وذلك غير ممتنع، إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دلّ عليه القرآن، ونحن لا نقول

(١) المحلى، لابن حزم ٤: ٢٦٨، صلاة المسافر.

(٢) بداية المجتهد، القرطبي ١: ٢٣٤، كتاب الصلاة، الفصل الأول في القصر.

به، فإن قيل : فعلى هذا لما كان هذا الحكم ثابتاً حال الأمن
وحال الخوف فما الفائدة في تقييده بحال الخوف؟
قلنا: إن الآية نزلت في غالب أسفار النبي ﷺ، وأكثرها
لم يخل عن خوف العدو ، فذكر الله هذا الشرط، من حيث إنه
هو الأغلب في الواقع...»^(١).

ومحصل هذا الجواب ، نفي دلالة أدوات الشرط على
المفهوم واقتصر دلالتها على المنطوق.

فالآية متعروضة لحال الجهاد ، وبقي حال الأمن مسكوناً
عنه، فجاءت السنة النبوية وأخبرت عن إلزام حكم صلاة
المسافر لغير الجهاد بحكم صلاة المسافر للجهاد.

واحتمل أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان : «أن
يكون ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الأعمّ والأغلب
عليهم في أسفارهم، فإنّهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها،
ومثله في القرآن الكريم كثير»^(٢).

وأجاب العلامة الطباطبائي إجابة أخرى، حيث قال: «إنّ
بدء تشريع القصر في الصلاة إنّما كان عند خوف الفتنة، ولا
ينافي ذلك أن يعم التشريع ثانياً جميع صور السفر الشرعي،

(١) التفسير الكبير ٢٢: ١١.

(٢) مجمع البيان ٣: ١٢٧، ط مؤسسة التاريخ الإسلامي.

وإن لم يجتمع الخوف، فإنما الكتاب يبيّن قسماً منه، والستة
يبيّن شموله لجميع الصور»^(١).

٢- إثبات أصل مشروعية قصر الصلاة في السفر

من المسلم به أن الآية متكفلة لبيان أصل مشروعية قصر
الصلاحة في السفر، وهذا المقدار لا شك فيه ولا ترديد لما في
الآية من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ﴾.

إنما النقطة التي وقعت محلّاً للبحث بين المذاهب
الإسلامية هي: هل أن القصر المذكور في الآية عزيمة أم
رخصة؟ وهل أن المسافر ملزم بالقصر أم مخير بينه وبين
التمام؟ وبمقدار ما كانت النقطة الأولى مسلمة ومورداً
لاتفاق المسلمين عليها، جاءت النقطة الثانية مثيرة للبحث
والمناقشة بين فقهائهم ومذاهبهم المختلفة، ومنشأ البحث
والنقاش عبارة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ من الآية.
فمثل هذا التعبير قد ورد في القرآن الكريم في موارد
الوجوب تارة وموارد الإباحة تارة أخرى، فمن موارد
الوجوب، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾

(١) تفسير الميزان ٥: ٦٣.

أن يطوّف بهما^(١)، ومن موارد الإباحة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ أَن تأكُلوا جمِيعاً أو أشْتَاتاً﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ أَن تبَغُوا فضلاً من رِبِّكُم﴾^(٣).

وحينئذٍ، فعبارة: «ليس عليكم جناح» لوحدها وفي حد نفسها لا ثبت وجوباً ولا إباحة، وإنما الوجوب والإباحة يثبتان بأدلة أخرى قرآنية أو نبوية، وهذا ما يدلّ عليه خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عاشِرَة، إنهمَا قالا لأبي جعفر عاشِرَة: «ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ أَن تقصُّوا مِن الصلاة﴾ فصار التقصير واجباً في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنه قال: ﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ أَن تقصُّوا مِن الصلاة﴾، ولم يقل إفعل، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال: أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جناحٌ عَلَيْهِ أَن يطوّفَ بِهِمَا﴾ ألا ترى أن الطواف واجب مفروض، لأن الله تعالى ذكرهما في كتابه وصنعاًهما نبيه؟ وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب^(٤).

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) النور: ٦١.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) مجمع البيان ٣: ١٢٧، ط مؤسسة التاريخ الإسلامي.

وهذا الجواب يصلح للرد على من آمن بدلالة الآية على جواز القصر دون وجوبه، وفي مقدمتهم الإمام الشافعى، الذى أورد أربع آيات، ورد فيها التعبير بنفي الجناح فى موارد الإباحة، واستدلّ من خلال ذلك بأنّ آية التقصير تفيد أن القصر رخصة لا عزيمة، دون أن يذكر آية نفي الجناح فى الطواف التي ذكرها الإمام الصادق عليه السلام الواردة في مورد واجب هو الطواف في الحج ^(١).

هذا من الناحية القرآنية، فإن قيل: إن الناحية اللغوية تساعد على الرخصة ولا تساعد على العزيمة، وحينئذٍ كيف سيتم التطبيق بين هذه الناحية وبين الناحية القرآنية التي وجدناها مرددة بين العزيمة والرخصة؟

فالجواب ما يمكن اقتناصه من كلام العلامة الطباطبائى عليه السلام حيث كتب يقول: «إن المقام مقام تشريع ويكتفى فيه مجرد الكشف عن جعل الحكم، من غير حاجة إلى استيفاء جميع جهات الحكم وخصوصياته ، ونظير الآية بوجه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾^(٢)، وكأن الحكم بالوجوب مركب من مرتبتين، الأولى مرتبة نفي الحرمة، والثانية مرتبة إثبات الوجوب، ونفي الجناح وإن كان ناظراً

(١) كتاب الأم ٢٠٧: ١، كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، ط دار الفكر.

(٢) تفسير الميزان ٥: ٦٣.

إلى المرتبة الأولى ، لكنه ليس مختصاً بها، فقد يكون الخطاب مستبطناً للوجوب، لكنه لأجل غرض معين لا يصرح به فيكتفي بذكر المرتبة الأولى فقط، وهذا المعنى يلتئم مع ما ذكره الزمخشري في تفسيره، حيث كتب يقول: «فَإِنْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعْ بِقَوْلِهِ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا؟ كَأَنَّهُمْ أَفْوَى إِلَيْهِمْ فَكَانُوا مَظْنَةً لِأَنْ يَخْطُرُ بِيَدِهِمْ نَقْصًا فِي الْقَصْرِ، فَنَفَّيْتُ عَنْهُمْ الْجَنَاحَ لِتَطْبِيبِ أَنفُسِهِمْ بِالْقَصْرِ وَيَطْمَئِنُوا إِلَيْهِ»^(١).

وحينما يتعدد حكم المسألة في ضوء القرآن الكريم بين العزيمة والرخصة، ولا نجد طريقاً قرآنياً لترجيح أحدهما على الآخر، لابد وأن نحوالها إلى السنة النبوية لنتبيّن حكمها التفصيلي فيها.

المسألة في ضوء السنة النبوية الشريفية

اتضح مما سبق بعد القرآن من مسألة قصر الصلاة في السفر ، وأن كلمة «لا جناح» الواردة في آية التقصير ، قد استعملها القرآن، تارة في الوجوب وأخرى في الإباحة، وإنها في هذه الآية تقبل الوجهين، وأن فرز الوجه المقصود فيها يتم من خلال اللجوء إلى السنة النبوية.

(١) الكشاف ١: ٥٥٨.

وإذا جئنا إلى السنة النبوية نستنبطها في هذه المسألة،
وجدناها متضادرة الدلالة على الوجوب.
وإليك سلسلة مما ورد في ذلك:

- ١ - عن أبي حنظلة قال: سأله ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان سنة النبي ﷺ، وفي لفظ البهقي: قصر الصلاة في السفر ستة سنّتها رسول الله ﷺ^(١).
- ٢ - عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن في ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر^(٢).
- ٣ - عن سلمان، قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فصلّاها رسول الله ﷺ بمكة حتى قدم المدينة، وصلّاها بالمدينة ما شاء الله، وزيد في صلاة الحضر ركعتين، وترك الصلاة في السفر على حالها^(٣).

(١) مسند احمد ١٦٠:٢ ح ٥١٩١، مسند عبد الله بن عمر، ط مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنن البهقي ١٩٤:٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٧٦٥ ح ٥٣٨٨.

(٢) أخرجه النسائي ١:٥٨٢، كتاب قصر الصلاة في السفر، ح ١٨٩٢، وتفسيير الخازن ٤١٨:١ ط دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٢٠٤:٣، أبواب صلاة المسافر ح ٦.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢:١٥٦.

٤ - وعن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِنِبِيكُمْ صَلَاتُكُمْ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعًا، فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ^(١).

٥ - عن ابن مسعود ، قال: مَنْ صَلَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعْدَ الصَّلَاةَ^(٢).

٦ - عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلّي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة^(٣).

٧ - عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، قال: صلاة المسافر ركعتان، حتى يؤوب الى أهله أو يموت^(٤).

٨ - عن عمران بن حصين، قال: ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قطّ إِلَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَحَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ،

(١) مسنـد أـحمد: ١١٥، ح ٨٩٤٧، مـسنـد أبو هـرـيرـة.

(٢) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ: ٢١٥٥.

(٣) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: ٢، ٣٥، كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ التـقـصـيرـ، طـ دـارـ الفـكـرـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ: ٢، ١٤٥، كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ وـقـصـرـهـاـ، مـسـنـدـ اـحـمـدـ: ٤، ٤٠، ح ١٢٥٦٣، مـسـنـدـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ: ٣، ١٩٥، كـتـابـ الصـلـاـةـ، أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ، بـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ.

(٤) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ: ٢، ٣١٨، بـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ.

وأقام بمكة ثمانية عشرة لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإننا قوم سفر^(١).

٩ - عن ابن عباس ، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وفي لفظ لمسلم: أن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً^(٢).

(١) راجع سنن البيهقي ١٩٤:٣، كتاب الصلاة، باب ٧٦٥، باب رخصة الفصر في كل سفر، ح ٥٣٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٢:٣١٨، باب صلاة المسافر.

عن عمران في لفظ آخر: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب. أخرجه أبو داود وأحمد كما في مجمع الزوائد ٢:١٥٥.

(٢) صحيح مسلم ٢:١٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها، مسند احمد ١:٥٨٥، ح ٣٣٢٢، مسند عبدالله بن عباس، سنن ابن ماجة ١:٥٨٥، باب تقصير الصلاة في السفر، ح ١٠٦٨، سنن النسائي ١:٣٣٩، كتاب قصر الصلاة ١٨٩٩ و ١٨٩٠، سنن البيهقي ٣:١٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٧٦٥، ح ٥٣٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٢:٣١٥ و ٣١٩، باب صلاة المسافر، المحملي لابن حزم ٤:٢٧١، صلاة المسافر فقال: وروينا أيضاً من طريق حذيفة، وجابر، وزيد بن ثابت،

١٠ - عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع، إليها، وفي لفظ: صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين^(١).

١١ - عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...» الآية. وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٢).

→ وأبي هريرة، وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة. تفسير القرطبي ٣٥٢:٥، تفسير ابن جزي ١:١٥٥، زاد المعاد لابن القتيم هامش شرح الزرقاني ٢:٢٢١، مجمع الروايد ٢:١٥٤ من طريق أبي هريرة.

(١) مسند أحمد ٢:١٣٧، ح ٥٠٢٣، مسند عبدالله بن عمر، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٩، باب تقصير الصلاة في السفر، ح ٥٨٩، سنن النسائي ١: ١٠٦٥، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر، ح ١٩١٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٨، باب صلاة السفر، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ٦٢: ٢٩ وصححه.

(٢) صحيح مسلم ٢:١٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها، سنن أبي داود ١: ١٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٩، سنن النسائي ١: ٥٨٣، كتاب ←

١٢ - عن عمر: أن صلاة السفر ركعتان، وال الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد. وفي لفظ:
على لسان النبي ﷺ (١).

١٣ - عن عائشة ، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ، ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى.

وفي لفظ أحمد: كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ

→ قصر الصلاة في السفر، ح ١٨٩١، ١٩٣:٣، سنن البيهقي
الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ٧٦٥، ح ٥٣٧٨ و ٥٣٧٩، أحكام القرآن للجصاص ٣١٨:٢، باب صلاه السفر، المحلى لابن حزم ٢٦٧:٤
صلاة المسافر.

(١) مسند أحمد ٦٢:١، ح ٢٥٩، مسند عمر بن الخطاب، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٨، باب تقصير الصلاة في السفر، ح ١٠٦٣، سنن النسائي ٥٨٥:١،
كتاب قصر الصلاة في السفر، ح ١٨٩٨، سنن البيهقي ٢٨٢:٣، كتاب الجمعة، باب الجمعة ركعتان، باب ٣١، ح ٥٧١٨، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩:٢، المحلى لابن حزم ٢٦٥:٤، صلاة المسافر، زاد المعاد هامش شرح المواهب ٢١:٢ ف قال: ثابت عن عمر.

الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعًا في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر^(١)
هذا بعض مما ورد عن النبي ﷺ من أخبار وأحاديث تفيد وجوب القصر.

أتري مع هذه الأحاديث مجالاً للقول، بأن القصر في السفر رخصة لا عزيمة؟! ولو كان يسوغ الإتمام في السفر لكان رسول الله ﷺ يُعرب عنه بقول أو بفعل ، ولو بإتيانه في العمر مرّة واحدة لبيان جوازه، كما كان يفعل في غير هذا المورد، أخرج مسلم في صحيحه^(٢) من حديث بريدة، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح

(١) راجع صحيح البخاري ٢:٣٦، باب يقصر اذا خرج من موضعه، صحيح مسلم ١٤٢:٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها، موطن مالك ١:١٢٤، سنن أبي داود ١:١٨٧، كتاب الأمل للشافعي ١:١٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٢:٣١٦، باب صلاة السفر، سنن البيهقي ٣:٢٠٨، كتاب الصلاة أبواب صلاة المسافر، باب ٧٧٢، ح ٥٤٤٣، المجلد ٤:٢٦٥ صلاة المسافر، زاد المعاد ٢:٢١، تفسير القرطبي ٥:٣٥٢، ٣٥٨..

(٢) صحيح مسلم: بشرح النووي ٣:١٧٧، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، السنن الكبرى النسائي ١:٨٦، باب المسح على الخفين، سنن الترمذى ١:٤١، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

صلّى صلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر: إنك صنعت شيئاً
لم تكن تصنعه؟ فقال: عمداً صنعته يا عمر! قال الشوكاني بعد
ذكر الحديث: أي لبيان الجواز^(١).

المسألة عند الصحابة والفقهاء

عن ابن عباس، قال: من صلّى في السفر أربعاءً كمن صلّى
في الحضر ركعتين^(٢).

عن السائب بن يزيد الكندي، قال: فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقررت صلاة
السفر^(٣).

عن أبي الكنود عبدالله الأزدي، قال: سالت ابن عمر عن
صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم
فردُّوهما^(٤).

(١) نيل الأوطار ١: ٢١٠، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء لكل صلاة،
٢. ح

(٢) مستند احمد ١: ٥٧٥، ح ٣٢٥٨، مستند ابن عباس، المحتوى ٤: ٢٧٠

(٣) مجمع الروايد ٢: ١٥٥، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح.

(٤) مجمع الروايد للحافظ الهيثمي ٢: ١٤٥، وقال أخرجه الطبراني في
الصغير.

عن حفص بن عمر، قال: انطلق بنا أنس بن مالك الى الشام الى عبدالمالك، ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا ، فلما رجع وكنا بفج الناقة صلّى بنا الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه؛ وقام القوم يضيوفون الى ركعتيهم ركعتين اخرين، فقال: قبّح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن قوماً يتعمدون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية^(١). عن عبدالله بن عمر، قال: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر^(٢).

عن شمامه بن شراحيل ، قال: خرجت الى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثة. قلت:رأيت إن كنّا بذى المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبعد فيه نمكث عشرین ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذريجان

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٣٣:٣، ح ١٢٢٠٤ ، مسند أنس بن مالك، والهيتمي في المجمع ١٥٥:٢.

(٢) سنن البيهقي ٢٠١:٣، كتاب الصلاة، باب ٧٦٩، ح ٥٤١٧، المحلى لابن حزم ٤: ٢٧٠ صلاة المسافر، أحكام القرآن للجصاص ٣١٨:٢ و ٣١٩ و باب صلاة المسافر، مجمع الزوائد ٢: ١٥٥، وقال: رجاله رجال الصحيح.

لأدرى، قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتمهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلّيها ركعتين، ثم نزع إلي بهذه الآية: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(١).

عن إبراهيم: أنّ عمر بن الخطاب صلّى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف، قال: يا أهل مكة إنّا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فيكمل، فأكمل أهل البلد^(٢).

عن عمر بن عبد العزيز قال: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما^(٣).

وذهب عمر وابنه، وابن عباس، وجابر، وجبيير بن مطعم، والحسن، والقاضي اسماعيل، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة والكوفيون إلى أن القصر واجب في السفر^(٤).

وهذه الدرجة الكبيرة من الاتفاق بين الصحابة؛

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٣٣٠، ح ٦٣٨٨، مسند ابن عمر.

(٢) الآثار للقاضي، أبي يوسف: ٣٠، ٧٥.

(٣) المحلّى ٤: ٢٧١ صلاة المسافر.

(٤) تفسير القرطبي ٥: ٣٥١، وتفسير الخازن ١: ٤١٨، فصل في أحكام تتعلق بالآية، المسألة الأولى، ط دار الكتب العلمية.

المعضدة باتفاق كبير آخر من الفقهاء في عصر التابعين، لا تظهر عادة إلا في الأحكام الواضحة المتأخرة للضروريات من الدين.

ومع هذه الأحاديث النبوية الكثيرة والواضحة، وهذا القدر الكبير من الاتفاق بين الصحابة، والدرجة كبيرة من تأييد الفقهاء من التابعين، من أين تأتي فرصة لقائل أن يقول: إن القصر في السفر رخصة لا عزيمة؟

ولو كان هناك ترخيص لبيته النبي ﷺ بصلاة واحدة رباعية تامة في سفر، ولما خفي مثل ذلك على أكابر الصحابة. كيف وقد انتقد الصحابة -كما مضى و يأتي - من أتم الصلاة في السفر انتقاداً مرجحاً؟!

أدلة القائلين بالرخصة

المتبع لأدلة القائلين بالرخصة يجدهم متمسكين بالوجوه التالية:

١- آية التقصير ببيان أن عبارة: ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ الواردة فيها تقييد الرخصة لا العزيمة، وقد مرّ أن أشد المتمسكين بهذا الوجه الإمام الشافعي في كتابه الأعظم،

واعتمد عليه الماوردي في الحاوي الكبير^(١) وأيده الفخر الرازي في تفسيره^(٢) وابن قدامة في المغني^(٣). وهكذا سائر القائلين بالرخصة.

وقد مر فيما مضى أن هذا الوجه مما لا يمكن الاعتماد عليه، لأن القرآن الكريم قد استعمل هذا اللون من التعبير، فيما هو واجب وما هو مباح، ومع وجود مثل هذه الحالة لا يتيح لنا تمييز العبارة المذكورة في آية التقصير، هل أنها جاءت للدلالة على الوجوب أم الإباحة؟

٢ - حديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾؟ فقال: عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة من الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». حيث استدلّ القائلون بالرخصة بهذا الحديث، باعتبار أن الصدقة لا يجب أخذها^(٤).

(١) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ٢: ٣٦٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

(٢) التفسير الكبير ١١: ١٨.

(٣) المغني ٢: ١٠٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، أدلة جواز الاتمام في السفر.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ١٠٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، أدلة

وهذا الوجه أضعف من سابقه، فإن الصدقة التي لا يجب أخذها إنما هي صدقة الناس التي قد تؤخذ لأجل الحاجة، وقد ترد لأجل الحفاظ على العزة، ودفع الذلة المترتبة على أخذها، ولا ذل في أخذ صدقة الله حتى ترد، بل أخذها عين العزة، فقياس صدقة الله على صدقة الناس باطل واضح، وأوضح منه قول النبي ﷺ : «فاقبوا صدقته»، والأمر دال على الوجوب، فالأولى الاستدلال بالآية على العزيمة لا الرخصة، كما استدل به ابن حزم ^(١).

ثم إن رد الصدقة يقاس على مقام المعطي، فإن صدقة المساوي للمساوي يسهل ردّها، وكلما ارتفع مقام المعطي صعب على الأخذ رد صدقته، وأصبح ردّها نوعاً من الإهانة له، ولا مقام أعلى من مقام الله سبحانه وتعالى، ورد صدقته أسوأ الأدب معه، وقد نقل الإمام الصادق علیه السلام عن الرسول ﷺ ، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضِي أُمْتَيْ وَمَسَافِرِيْهَا، بِالتَّقْسِيرِ وَالإِفْطَارِ، أَيْسُرَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ» ^(٢).

→ جواز الإتمام في السفر، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١١: ١٩ المسألة الخامسة.

(١) المحلى ٤: ٢٦٧ صلاة المسافر.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٢٢، ح ٧.

٣ - واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ، أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطرت وصمت، وقصر وأتممت، فقلت يا رسول الله: بأبي أنت وأمي ، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ فقال ﷺ: أحسنت.

قال ابن قدامة في المعني: «رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم».

غير أن الذي يطالع المسند المذكور، وروايات عائشة المذكورة فيه لا يجد فيه هذه الرواية، نعم رواها الدارقطني في سننه، تارة عن الأسود وأخرى عن ابنه عبد الرحمن^(١).

ولأجل ما يستلزم هذا الحديث من نسبة النقص إلى شخصية عائشة ، قال ابن القيم الجوزية: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقتربون ثم تتم هي وحدها بلا موجب... الخ»^(٢).

ثم التفت ابن قيم الجوزية إلى نقض آخر يرد على حديث عائشة، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروي عنها، ذكرناه آنفاً وهو: أن الصلاة فرضت ركعتين

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٨٨، باب قبلة الصائم، ح ٣٩ و ٤٠، ط عالم الكتب.

(٢) زاد المعاد ١: ١٦١.

فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فقال ابن القييم: «كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتحالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟ قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذٍ من وجهه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير»^(١). وممّا يشهد لعدم صحة الحديث، أن أصحاب السنن والسير ينفون وجود عمرة للرسول ﷺ في شهر رمضان، ويؤكدون أنّه ﷺ قد اعتمر في حياته ثلاث مرات، في ذي القعدة ومرة أخرى كانت مقرونة مع الحج في ذي الحجة، وهي التي في حجة الوداع.

ذكر ذلك صاحب السيرة الحلبية وأكده بأخبار نقلها عن صحيح البخاري وصحيح مسلم، منها خبر عن عائشة، كما نقل عن ابن القييم، أنّ خبر عائشة في عمرة رمضان خطأً نسب إليها^(٢).

(١) زاد المعاذ ١: ١٦١.

(٢) السيرة الحلبية ٣: ٢٧٧، حجة الوداع باب ذكر عمرة ﷺ.

من هذا كله يتضح الى أي حد من الضعف يتسم به كلام ابن قدامة؟

٤ - واستدلوا أيضاً بحديث مروي عن عائشة تقول فيه:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ^(١).

أورده الدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد؛ الأول والثالث منها ضعيفان عنده، والثاني بسنده صحيح عنده^(٢).

ويرد عليه - وعلى سابقه أيضاً - أنه مخالف لعمل الصحابة، ومعارض للسيرة النبوية الثابتة على القصر في السفر بعشرات الأدلة المذكورة سابقاً، ومنها أحاديث روتها عائشة نفسها، وحينما يدور الأمر بين طرح حديث واحد وعشرات الأحاديث المعارضة له، لا يمكننا إلا العمل بالأحاديث الكثيرة وطرح الحديث الواحد.

بل إن بعض أعلام السنة قد صرّح بأن هذا الحديث غير صحيح . قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث: «فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، وقد روي : «كان يقصر وتم» الأول بالياء

(١) الحاوي الكبير ٢ : ٣٦٤ ،كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المغني ٢ : ١٠٩ ،باب صلاة المسافر، أدلة الاتمام في السفر.

(٢) سنن الدارقطني ٢ : ١٨٩ ،باب القبلة للصائم، الأحاديث ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ .

آخر الحروف والثاني بالباء المثنية من فوق. وكذلك : «ينظر وتصوم» أي تأخذ هي بالعزمية في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أُم المؤمنين لخالف رسول الله ﷺ ، وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم. كيف وال الصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في الحضر، وأقررت صلاة السفر فكيف ظن بها - مع ذلك - أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وال المسلمين معه؟ قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ . قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائمًا، فركب بعض الرواية من الحديثين حديثاً. وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتم هي. فغلط بعض الرواية فقال: كان يقصر ويتم، أي هو»^(١).

ونقل الشوكاني استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث، واستبعاد صحته باعتبار أن عائشة كانت تتم الصلاة^(٢).
٥ - واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة ، قال ابن قدامة:

(١) زاد المعاد ١: ١٥٨.

(٢) نيل الأوطار ٣: ٢٠٣، أبواب صلاة المسافر، باب اختيار القصر وجواز الاتمام، قصر الصلاة في السفر، ط دار الكتب العلمية.

«وعن أنس قال: كنا - أصحاب رسول الله ﷺ - نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضاً ويصوم بعضاً ويفطر بعضاً، فلا يعيّب أحد على أحد، ولأن ذلك اجماع الصحابة رحمة الله عليهم، بدليل أنّ فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكّر الباقيون عليه»^(١).

ولم يُعلم هل أنّ سفرهم هذا كان في زمان النبي ﷺ أم بعد وفاته؟

ويرد على هذا الوجه أنّ عمل الصحابة هذا واجماعهم، إن كان في زمان النبي ﷺ فهو ليس بحجّة، إذ لا يحتاج بعمل الصحابة والنبي ﷺ بين ظهريهم، إلا إذا قامت على أنه ﷺ قد اطلع ولكن فيكون سكوته الحجّة لا عملهم، وليس من دليل هنا على أنه ﷺ قد اطلع، وإن كان بعد وفاتهم فقد مضى أن المشهور بين الصحابة كان هو القصر، وحينما أتّم عثمان احتاج عليه بعض الصحابة بما جعله يدافع عن نفسه ببعض الأعذار، وهذه الأعذار بحد نفسها دليل على أنّ القول بال تمام كان شاداً بين الصحابة.

على أن الخبر الذي ذكره ابن قدامة فيه زيادة، وقد أورده مسلم في صحيحه دون كلمة: «يتم بعضنا ويقصر بعضاً»^(٢)

(١) المغني ٢: ١٠٩، باب صلاة المسافر، أدلة الاتمام في السفر.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٢٣٥.

ولعلها زيدت في الحديث من قبل القائلين بالرخصة.
هذه جملة الوجوه التي استدلّ بها القائلون بالرخصة،
وقد تبيّن أنها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

المسألة في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام

ولأجل هذه الأسباب، أعني ضعف أدلة القول بالرخصة،
وقوّة أدلة القول بالعزيمة، ووضوح تعين القصر في سنة
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعمل الصحابة، وعدم وجود مخالف له طيلة
عهد الخليفة الأول والثاني وشطرًا من خلافة الخليفة الثالث،
اختارت مدرسة أهل البيت القول بالعزيمة، ونصّ أئمّة أهل
البيت عليهم السلام على ذلك نصاً قاطعاً وصريحاً، وقد مر آنفاً خبر
زرارة ومحمد بن مسلم الصریح في ذلك عن الإمام
الصادق عليه السلام، وهناك أخبار أخرى في ذلك لا تقل عنه
صراحة، كالمروي عن الصادق عليه السلام «الصلاوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب ثلاث»^(١)، وسئل
الإمام الصادق عن صلوة الظهر أربعًا في السفر، فأجابه عليه السلام:
«أعد»^(٢).

(١) التهذيب، ١٣:٢، الاستبصار، ٢٢٠:١.

(٢) التهذيب، ١٤:١٢.

وقد انعكس ذلك على الفقه الإمامي بوضوح تام لا مزيد عليه، قال الشيخ الطوسي: «التصصير في السفر فرض وعزيمة... والقول بأن التقصير عزيمة مذهب على علي بن أبي طالب وعمر...»^(١).

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «اختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر، فقال الشافعي هي رخصة، واختاره الجبائي، وقال أبو حنيفة هو عزيمة وفرض وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «القصر عزيمة في السفر واجب، لا رخصة يجوز تركها، عند علمائنا أجمع، ولو أتم عاماً بطلت صلاته وبه قال علي بن أبي طالب وعمر وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي»^(٣).

وقال الشيخ النجفي في الجوادر: «إنه في محله من الرباعية عزيمة لا رخصة بلا خلاف، بل هو مجمع عليه نقاً وتحصيلاً، بل لعله من الضروريات والنصوص ظاهرة وصريحة فيه»^(٤).

(١) الخلاف ٥٦٩:١.

(٢) مجمع البيان ٢٠٩:٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣٥٥:٤.

(٤) الجوادر ٣٢٩:١٤.

فالمسألة اتفاقية مجمع عليها في مذهب أهل البيت عليه السلام ، وعند صحابة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضاً قبل خلافة عثمان بن عفان، ولم يظهر القول بالرخصة إلا في زمن هذا الخليفة وعلى يده.

عثمان بن عفان مؤسس أحدوثة الإتمام في السفر

إن الشواهد التاريخية القطعية تدلّ بوضوح على أن الخليفة الثالث كان المؤسس لهذه الأُحدوثة، لم يسبقه إليها أحد ولم تظهر قبل زمانه، ثم هو لم يستند فيها إلى دليل من كتاب أو سنة، وإنما هو رأي رأه لأسباب من عند نفسه.

روى الطبراني في تاريخه وغيره: حجّ بالناس في سنة (٢٩ هـ) عثمان فضرب بمنى فسطاطاً، فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتمّ الصلاة بها وبعرفة، فذكر الواقدي «بالإسناد» عن ابن عباس قال: إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً أنه صلّى بالناس بمنى في ولايته ركعتين، حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتكلّم في ذلك من يريد أن يكرش عليه حتى جاءه علي عليه السلام فيمن جاءه ، فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهدٌ ولقد عهدت نبيك صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّى ركعتين.

وعن عبدالملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن عمه، قال: صلّى عثمان بالناس بمني أربعاءً، فأتني آتٍ عبدالرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلّى بالناس أربعاءً، فصلّى عبدالرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان، فقال له: ألم تصلّ في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين؟ قال: بلـى، قال: ألم تصلّ مع أبي بكر ركعتين؟ قال: بلـى ، قال: ألم تصلّ مع عمر ركعتين؟ قال: بلـى، قال: ألم تصلّ من خلافتك ركعتين؟ قال: بلـى، قال عثمان: فاصمـع مـنـي يا أبا محمد إـنـي أخـبـرـتـ أـنـ بعضـ منـ حـجـ منـ أـهـلـ الـيـمـنـ وـجـفـةـ النـاسـ، قـدـ قـالـواـ فـيـ عـامـنـاـ الـماـضـيـ: أـنـ الصـلـاـةـ لـلـمـقـيـمـ رـكـعـاتـ هـذـاـ إـمـاـمـكـمـ عـشـمـانـ يـصـلـيـ رـكـعـاتـ. وـقـدـ اـتـخـذـتـ بـمـكـةـ أـهـلـاـ فـرـأـيـتـ أـنـ أـصـلـيـ أـرـبـعـاـ لـلـخـوـفـ مـاـ أـخـافـ عـلـىـ النـاسـ، وـأـخـرـىـ قـدـ اـتـخـذـتـ بـهـاـ زـوـجـةـ، وـلـيـ بـالـطـائـفـ مـالـ، فـرـبـمـاـ اـطـلـعـتـهـ فـأـقـمـتـ فـيـهـ بـعـدـ الصـدـرـ. قـالـ عـبدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ: مـاـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ لـكـ فـيـهـ عـذـرـ، أـمـاـ قـوـلـكـ: اـتـخـذـتـ أـهـلـاـ، فـزـوـجـتـكـ بـالـمـدـيـنـةـ تـخـرـجـ بـهـ إـذـاـ شـئـتـ، وـتـقـدـمـ بـهـ إـذـاـ شـئـتـ، إـنـمـاـ تـسـكـنـ بـسـكـنـكـ.

وـأـمـاـ قـوـلـكـ: وـلـيـ مـالـ بـالـطـائـفـ. فـإـنـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الطـائـفـ مـسـيـرـةـ ثـلـاثـةـ لـيـالـ وـأـنـتـ لـسـتـ مـنـ أـهـلـ الطـائـفـ.

وأما قولك: يرجع من حجّ من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم، فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرانه فصلّى بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان: هذا رأي رأيته .

قال: فخرج عبد الرحمن فلقي ابن مسعود، فقال: أبا محمد، غير ما يعلم؟ قال: لا، قال: فما أصنع؟ قال اعمل أنت بما تعلم، فقال ابن مسعود: الخلاف شرّ، قد بلغني أنه صلّى أربعاء، فقال عبد الرحمن بن عوف: قد بلغني أنه صلّى أربعاء، فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول، يعني نصلّي معه أربعاء^(١).

فقد أخرج الشيخان وغيرهما، بالإسناد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته رضي الله عنهم، ثم إنّ عثمان صلّى بعد أربعاء، فكان

(١) تاريخ الطبراني، ٣٢٢:٣، حوادث سنة (٢٩٥هـ)، الكامل لابن الأثير، ١٠٣:٣، البداية والنهاية لابن كثير، ٧:١٧٣ سنة (٢٩٥هـ) تاريخ ابن خلدون ٣٨٦:٢.

ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين^(١).

وفي لفظ ابن حزم: إنّ ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها^(٢).

وأخرج مالك في الموطأ عن عروة: أنّ رسول الله ﷺ صلى الرباعية بمنى ركعتين، وأنّ أبا بكر صلّاها بمنى ركعتين، وأنّ عمر بن الخطاب صلّاها بمنى ركعتين، وأنّ عثمان صلّاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمّها بعد^(٣).
وأخرج النسائي في سننه عن أنس بن مالك، أنّه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته^(٤).
وباستناده عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان

(١) صحيح مسلم: ١٤٥، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في مني، مسنـد احمد: ٦٣١٩، ح ٢، مسنـد ابن عمر، سنـن البـيـهـقـي: ١٨٠، كتاب الصلاة، بـاب الإمام المسافـر، ح ٥٣٢٧.
(٢) المحـلى: ٤: ٢٧٠، صلاة المسافـر.

(٣) الموطـأ: ٢٥٩، كتاب الحجـ، بـاب ٦٦، بـاب الصلاة بـمنـى، ح ٩١٧.

(٤) النـسـائـي: ١: ٥٨٦، كتاب قـصر الصـلاـة فـي السـفـرـ، بـاب ٣ الصـلاـة بـمنـى، ح ١٩٠٥.

بمني أربعاً حتى بلغ ذلك عبد الله، فقال: لقد صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين... الحديث.

ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند، وأخرج حديث
أنس المذكور في مسنده ولفظ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصلوة
بمني ركعتين وصَلَّاها أَبُو بَكْرَ بْنِي رَكْعَتَيْنِ، وصَلَّاها عَمْرَ
بْنِي رَكْعَتَيْنِ، وصَلَّاها عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بْنِي رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ
سَنِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ (١).

وأخرج الشیخان وغيرهم بالإسناد عن عبد الرحمن بن يزید قال: صلی بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنی أربع رکعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صلیت مع رسول الله ﷺ بمنی رکعتین، وصلیت مع أبي بکر رضي الله عنه بمنی رکعتین، وصلیت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنی رکعتین، فلیت حظی من أربع رکعات رکعتان مقتلتان^(۲).

(١) مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٦٢٥ هـ ٣٥٨٢

(٢) صحيح البخاري :٣٥، كتاب الصلاة، أبواب التقصير، صحيح مسلم :٢،
٤٦، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في مني، مسند احمد :١، ٧٠٠
٤٢٤، مسند ابن مسعود.

وأخرج أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلّى عثمان رضي الله عنه بمني أربعًا، فقال عبد الله: صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرق بكم الطرق، فلوددت أنّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبليتين.

قال الأعمش: فحدّثني معاوية بن قرّة عن أشياخه: أن عبد الله صلّى أربعًا، فقيل له: عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعًا؟ قال: الخلاف شر^(١).

روى ابن حزم في المحلّي، من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: اقتل عثمان وهو بمني، فأتى عليٌّ فقيل له: صلّى بالناس، فقال: إن شئتم صلّيت لكم صلاة رسول الله ﷺ، يعني ركعتين، قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعًا فأبى^(٢).

(١) سنن أبي داود: ٢، كتاب المناسك (الحج)، باب الصلاة بمني، ح ١٩٩، الآثار للقاضي أبي يوسف: ٣٠، كتاب الأم للشافعي: ١، ٢١٤، باب تطوع المسافر.

(٢) المحلّي: ٤، ٢٧٠، صلاة المسافر.

وأخرج الطبراني وأحمد بساند صحيح من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، قدمنا معه مكة قال: فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة، قال: وكان عثمان حين أتم الصلاة فإذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى مني وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمني أتم الصلاة حتى يخرج من مكة؟ فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقال له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبته به، قال لهما: وماذا؟ قال، فقال له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهم مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. قالا: فإنّ ابن عمك قد أتمها وإن خلافك إتياه له عيبٌ، قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها بنا أربعاً^(١).

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع عبدالله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد مني فقال: كم

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧:٢، باب فيمن أتم الصلاة في السفر، نقلأً عن احمد والطبراني وقال: رجال احمد موثقون.

صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا. فصلى أربعًا. قال: فقلنا: ألم تحدّثنا أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ركعتين، وأبا بكر صَلَّى ركعتين؟ فقال: بلّي و أنا أُحِدُّ ثَكْمُوهَا الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالقه والخلاف شرٌّ^(١).

وأخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يصلّي صلاة السفر - يعني ركعتين - ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صَلَّى أربعًا^(٢).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد عن أبي نصرة: أن رجلاً سأله عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فقال: إيت مجلسنا، فقال: إن هذا قد سألني عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فاحفظوها عني، ما سافر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفراً إلّا صَلَّى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين، فإنّا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتبر

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٠٥، كتاب الصلاة، باب ٧٧١، باب ترك القصر في السفر، ح ٥٤٣٣.

(٢) مسنـدـأـحمدـ٢: ١٣٧، مـسـنـدـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـ، ح ٥٠٢١.

منها، وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين، ومع عثمان فصلّى ركعتين صدرًا من إمارته، ثم صلّى عثمان بمني أربعًا^(١).

بعد هذا كله هل يبقى لفقيه مجال في أن يخوض في إثبات أن القصر في الصلاة في السفر رخصة أم عزيمة؟ فقد اتضح أن أصل هذا الترديد لم ينشأ من الكتاب والسنّة، حتى يخوض الفقيه في دلالة الآيات والأحاديث على هذا الاحتمال أم ذاك؟ وأن سيرة الرسول صلوات الله عليه وسلم وعامة المسلمين وخصوص الصحابة والفقهاء إلى أواسط عهد عثمان كانت جارية على القصر كوظيفة لا بدليل للمسافر عنها، وأن عمل عثمان كان هو المنشأ لظهور هذا الترديد وهذا البحث، ولذا كان من المنطقي أن لا يدخل هذا البحث نطاق الفقه والاجتهاد، إذ لا اجتهاد مقابل النص، ولا فقاها في مقابل السيرة القطعية للرسول. وكان الأولى بالفقهاء أن ينکروا هذا السلوك من عثمان، ويخرجوا هذا البحث من نطاق الفقه تأسياً باحتجاج الصحابة على عثمان.

(١) السنن الكبرى: ٢١٩: ٣، باب ٧٧٨، باب المسافر، ح ٥٤٨٤.

نظرة في أعدار عثمان

ذُكرت أعدار عديدة لعمل عثمان ، وعمل عائشة التي تبعته في ذلك، أوردها النووي في شرحه على صحيح مسلم، حيث كتب يقول:

«الختلف العلماء في تأویلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذنا بأحد الجائزتين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهما، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لثلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلات، وقيل: كان لعثمان أرض بمني، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة»^(١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٩٤، كتاب صلاة المسافر وقصرها.

هذه خلاصة الأعذار والتاويلات التي تمسك بها عثمان عن عمله، أو التي اُنتحلت له، وواضح أنّ تصدِّي أعلام السنة لبيان الوجوه والتاويلات التي تصلح لتصحيح عمل الخليفة الثالث يستبطن الإيمان بأنّ القصر هو الوظيفة الطبيعية لصلاة المسافر، بحيث إن الإتمام يحتاج إلى تأويل وتصحيح بوجه شرعي مقبول. ولو كان المسافر مرخصاً بالقصر والإتمام معًا، ومُخيَّراً بينهما، فما معنى هذه المحاولات التي تذكر لتوجيه عمل الخليفة الثالث؟

ولا معنى لقول النووي نفسه بأنّ : «الصحيح الذي عليه المحققون إتّهما رأياً القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزتين وهو الإتمام» فإنّ هذا الكلام الذي وصفه بأنّه كلام المحققين يبقى بلا مستند، بعدما اتّضح أن سيرة الرسول ﷺ والصحابة جرت على القصر في السفر، فمن أين بدا لهما جواز الأمرين حتى اختار أحدهما؟

إنّ وظيفة الفقه والفقهاء هي استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وحينما تؤدي بنا الشواهد التاريخية إلى القطع، بأنّ سيرة الرسول ﷺ كانت على قصر الصلاة في السفر، وأنّ الصحابة وعامة المسلمين كانوا على ذلك في عهد الخليفتين الأول والثاني، وأنّ في الصحابة من أنكر على

عثمان مخالفته في ذلك. ورد عليه كل أعتذاره ، فهذا يعني أن المسألة في بعدها الفقهي أصبحت منتهية، وحكمها أصبح واضحاً قطعياً، فما معنى أن يأتي المحققون - حسب تعبير النووي - بعد ذلك ويحاولوا توجيه عمل عثمان؟ فهذه مسألة شخصية، والفقيق شأنه استنباط الحكم الشرعي لا الدفاع عن الأشخاص، ولি�تهم اكتفوا بهذا الدفاع، فإن الدفاع يكون عن أمر شاذٍ مخالف للأصول، وغرض المدافعين هو دفع الشذوذ عن ذلك الأمر وإرجاعه بنحو ما إلى الأصول التي تبقى هي الأساس في عمل المكلفين واستنباط الفقهاء، إلا أن الشيء الذي حصل غير هذا، وهو أنهم دافعوا عن عمل الخليفة الثالث، لا بقصد الدفاع الشخصي فقط، بل بقصد أن يكون عمله هو الأساس الفقهي في مسألة حكم المسافر في الصلاة، ثم التمسـت له متشابهات الوجه والأدلة، كالأدلة الخمسة التي مرت مناقشتها، ليكون المجموع مذهبًا فقهياً في هذه المسألة، وهكذا تحول عمل عثمان من مخالفة مشهودة استنكرها الصحابة، إلى مذهب فقهي له من يدلّ عليه بوجوه واستدلالات مختلفة، كالتى ذكرناها آنفاً، وهذه حالة انحراف واضحة عن عملية الفقه والاجتهاد والاستنباط الشرعي.

هذا هو النقد الأساس الذي يواجه الأعتذار المذكورة

لعمل الخليفة، أما النقد التفصيلي لكل واحد منها، فقد مضى جواب عبد الرحمن بن عوف عما ذكره عثمان منها، وأشار النووي نفسه إلى ردّها وأبقى لنفسه تأويلاً تعرضاً له، ومن أراد الاستقصاء والتفصيل في ذلك فعليه بما ذكره الشيخ الأميني رحمه الله في كتابه الغدير، فقد استقصى ما قيل من الأعذار والتأويلات، وما أجب ويجاب به عنها وبنحو مستند وموثق ^(١).

خلاصة البحث

والخلاصة أن حكم الصلاة الرباعية في السفر هو القصر، طبقاً للقرآن الكريم والسنّة النبوية المروية في مصادر أهل السنّة، فضلاً عن مصادر الإمامية، وأن القول بالتخبير من محدثات الخليفة الثالث، وأن الأعذار التي قيلت في توجيهه عمله، موهنة لا مجال للتصديق بها، وأن عدداً من الصحابة قد أنكروا عليه ذلك، فعجز عن إجابتهم، وكان أقصى جهده أن قال لهم: «رأي رأيته». وهو خير دليل على اعترافه بمخالفته الكتاب والسنة، وبإحداث ما هو من مصاديق البدعة.

(١) الغدير:٨ - ١١٦.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	5
مسألة الصلاة في السفر	9
مقدمة	9
المسألة في ضوء الكتاب العزيز	10
المسألة في ضوء السنة النبوية الشريفة	17
المسألة عند الصحابة والفقهاء	23
أدلة القائلين بالرخصة	27
المسألة في ضوء مدرسة أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	34
عثمان بن عفان مؤسس أُحدوثة الإِتِّمام في السفر	37
نظرة في أعدار عثمان	45
خلاصة البحث	49
الفهرس	51